

12 جويلية 2013

من وزير المالية إلى

1531

الموضوع: النظام الجبائي لعقود التأمين الجماعي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة مدى ملاءمة عقود التأمين الجماعي ' للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والتي تخول طرح أقساط التأمين المدفوعة في هذا الإطار من أساس الضريبة على مستوى الشركة والمؤمن له.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عقود التأمين الجماعي على الحياة التي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية والتي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية هي عقود التأمين التي تشمل على إحدى الضمانات المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

ويتعلق الأمر بعقود التأمين الجماعي على الحياة التي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور والممولة من قبل كلّ من المؤجرين والأجراء والتي تمنح ضمانات بالدينار على معنى التشريع المتعلق بالتأمين.

هذا، وفي الحالة الخاصة بالعقود الجماعية للتقاعد التكميلي موضوع مكتوبكم '، يتبين من خلال العقد المصاحب وخاصة الفصول 2 و8 و9 منه:


- أنّ حسابات التقاعد الخاصة بالأجراء يمكن أن تمول قصرا من قبل المؤجر،
- أنّ عقود التأمين المذكورة أعلاه تمنح علاوة على الضمانات بالدينار ضمانات بوحدات الحساب (unités de compte).

وعلى هذا الأساس، فإن عقود التأمين
للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على
الشركات ولا تمكّن بالتالي من الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع

الإمضاء: حبيبة جراد- سرتي